بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الثالث

مسائل في تنظيم المحاسبة في المصارف والمؤسسات المالية

إعداد:

د. رفعت احمد عبد الكريم

د. أحمد على عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل فى تنظيم المحاسبة فى المصارف والمؤسسات المالية

يراس المنتدي السيد الدكتور تاج السر مصطفي وزير التجارة والصناعة.

المتحدثان:

1. د. رفعت احمد عبدالكريم.
2. د. احمد على عبدالله

بعد كلمة الترحيب والتقديم التى افتتح بها السيد/ البروفسير الهادي عبدالصمد جلسة المنتدي تحدث الدكتور تاج السر مصطفي قائلا اننا في السودان وفي عهد التوج الاسلامي الذي قام على بسط الشوري فى قضايا المجتمع والدولة، فقد وقع الاختيار على نموذج الاقتصاد الحر والذي مهد له بالبرنامج الثلاث للانقاذ الاقتصادي والذي هدف الى معالجة المرحلة الانتقالية من اقتصاد تتحكم فيه الدولة الى اقتصاد حر يشجع المبادرات الفردية والاستثمار الخاص، ويزيل كل العراقيل ويفسح المجال لانطلاق النشاط الاقتصادي فى منافسة حرة كريمة، في ظل التوج الاسلامي العام الذي يمثل البيئة الملائمة بالاخلاقيات التى تهئ الجو المناسب لتحقيق اهداف ومرامي النشاط الاقتصادي الكلية.

واوضح ان الموضوع الذي بين ايدينا يتعلق بمسائل فى تنظيم المحاسبة فى المصارف والمؤسسات المالية، موضوع هام ويحتاج الى كثير من التأصيل على هدي الشريعة الاسلامية التى ننتهجها فى حياتنا اليومية العامة والرسمية وقال انني حسب ان الدكتورين رفعت احمد عبدالكريم واحمد على عبدالله بان يعرضا هذا الموضوع بطريقة موضوعية يهئ للحضور مجالا للمناقشة ويمكن ان نستخلص فيه الدروس والعبر وتنميته وتطوير النشاط المصرفي على وجه الخصوص بحسبانه العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد عامة، واقتصاد السوق الحر على وجه الخصوص.

المتحدث الاول د. رفعت احمد عبدالكريم اشار الى انه قبل اسبوعين وخلال المنتدي الثاني تحدث عن اهداف ومفاهيم المحاسبة فى المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية حيث ذكر ان هذه الاهداف والمفاهيم تشكل الاطار الفكري الذي سوف يعتمد عليه فى اعداد معايير محاسبية اسلامية والتى يأمل ان تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية.

اما موضوع اليوم وهو معيار العرض للقوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية والاسلامية وهذه اول معيار تعده هيئة المحاسبة المالية وقد اجيز من مجلس الهئة فى اكتوبر من العام الماضي وسوف يسري على السنة المالية التى تبدأ في 96/1/1 – محرم 1417 هـ – أى ان هنالك فترة سنتين للمصارف لكي تعد نفسها لاصدار المعلومات التى يتطلبها هذا المعيار.

ويتضمن معيار العرض والافصاح العام خمسة معايير اصدرتها لجنة معاييرالمحاسبة الدولية "مقرها المملكة: المتحدة" ويهدف هذا المعيار لعرض المعلومات والتوائم المالية للمصارف ويحدد المتطلبات للافصاح فى تلك القوائم وذلك لتحقيق الاهداف والمفاهيم التى ذكرت فى المنتدي المصرفي السابق.

وتحدث عن نطاق هذا المعيار واشار الى انه ينطبق على القوائم الماليةالتى تنشرها المصارف الاسلامية وتخضع لاحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع انواعها ويصرف النظر عن اشكالها القانونية واحجامها ومواطنيها ولكن هناك استثناء يتعلق بانه اذا كانت القوانين والانظمة السائدة فى البلد التى يعمل فيها المصرف تخالف ما جاء بهذا المعيار فعلي المصرف ان يتبع القوانين والانظمة المحلية فى ذلك البلد ويطلب من المصرف الافصاح عن اثر القوانين المحلية على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

وذكر ان للمعيار احكام عامة من اهمها ان يحدد القوائم المالية الكاملة التى يجب ان يعدها المصرف والتى ذكرت فى المنتدي السابق انها سبعة قوائم اربعة: منها تتعلق بالمصارف والمؤسسات العامة، ونضيف لها ثلاثة قوائم تختص بالمصارف الاسلامية وهي: قائمة مصادر واستخدامات صندوق الزكاة والصدقات، قائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق القرض وقائمة الاستثمارات.

هذه الثلاث قوائم التى يتطلبها هذا المعيار ويجب ان تعدها المصارف الاسلامية بالاضافة الى الاربعة قوائم الاخري التى تعدها الشركات والمؤسسات الاخري.

وأبان ان المعيار يتطلب الاتي:

1. الافصاح عن المعلومات الاساسية مثل اسم المصرف وتاريخ تأسيسه وجنسيته كذلك دور المستشار.
2. الافصاح عن دور هيئة الرقابة الشرعية على نشاط المصرف والافصاح عن طبيعة السلطة المخولة للمستشار الشرعي للرقابة.

والملاحظ فى التقارير المالية لمعظم المصارف الاسلامية انها لاتتضمن الحديث عن الرقابة الشرعية وعن سلطاتها اذ ان هذا المعيار يتطلب ان يفصح المصرف عن دور وسلطات هيئة الرقابة الشرعية.

3. الافصاح عن الجهة التى تقوم بالاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي – مثلا لدينا فى السودان فان البنك المركزي يقوم بهذه الوظيفة.
4. الافصاح عن المعاملات الدولية والبلاد التى يتعامل معها المصرف.
5. الافصاح عن السيولة الاشافية والاستثنائية فأحيانا قد يضع البنك المركزي قيود اشرافية مصرفية لاي مخالفات ارتكبها المصرف، مع ملاحظة ان للبنك المركزي الحق فى اصدار الامر للمصرف بالافصاح أو عدم الافصاح عن السيولة الاشرافية.

6. الافصاح عن الكسب والصرف المخالف للشريعة وغير المشروع سواء كان يقصد أو غير قصد مع توضيح كيفية فصل هذا الكسب أو الصرف من اموال المصرف.
7. يجب على المصرف الاسلامي ان يفصح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف فاذا كان البنك يركز على احد القطاعات الاقتصادية أو احد المناطق الجغرافية أو افراد يعينهم فعلي البنك الافصاح عن ذلك، ليس مخاطر تركيز موجودات البك فحسب بل ايضا مخاطر الاستثمارات المطلقة.
8. الافصاح عن الطريقة التى يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين اصحاب حسابات الاستثمارات وما بين الاطراف ذوي العلاقة بالمصرف، ولعل اهم ما جاء فى هذا الاطار – وهو ما انفرد وتميزيه عن المعايير الدولية – هو الافصاح عن الاطراف ذوى العلاقة بالمصرف، ويقصد بهم اعضاء مجلس الادارة والمراقب الخارجي واعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام ونواب المدير والموظفين فى الدرجة الثانية ومن هم فى حكمهم ويتطلب هذا المعيار الافصاح عن طبيعة العلاقة بينهم وبين المصرف والارصدة المستحقة لاطراف العلاقة.

ومن الاشياء التى يتطلبها معيار الافصاح العام ان يوضح البنك عن مركزه المالي وان يوضح عن الموجودات وعن استثماراته بالصيغ المختلفة والاستثمارات المشتركة وحصر الايرادات والمصروفات من الموارد الذاتية.

واشار المتحدث الثاني د. احمد على عبدالله الى ان من اهداف المحاسبة المالية هي ان تقدم معلومات مفيدة تمكن مستخدمي التقارير المالية من اتخاذ قراراتهم المناسبة، فيتخذ المساهم فعلا – بنهاية العام – قراره المناسب بناء على التقارير المالية المقدمة فى ان يبقي على مساهمته فى هذه المؤسسة أو ان يتمول منها الى مؤسسة مالية افضل واكثر نجاحا بناء على تقاريرها المالية المقدمة، ومنهم ايضا المستثمرون اصحاب حسابات الاستثمار فبنهاية العام وبناء على هذه التقارير عليهم ان يتخذوا القرار المناسب فى الابقاء عل استثماراتهم فى هذه المؤسسة بناء على ما تقدمه التقارير من معلومات عن ادائها ونشاطها أو ان يتحولوا عنها الى مؤسسة اخري يكون ادائها افضل. لذلك فعلي المؤسسات ان تقدم تقاريراً تعين على اتخاذ القرارات المناسبة.

وأبان ان معيار العرض والافصاح العام هو الاداء المناسبة لترجمة هذا الهدف الى واقع عملي كما بين الدكتور رفعت، وان المفاهيم قد حددت – التى تحدثنا عنها فى المنتدي الثاني – واشار الى ان المقصود بالهدف الاول من هذا المعيار وهو مصطلح المعلومات المفيدة والتى بينت على انها هي المفاهيم التى تتوافر فيها الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية واهم هذه الخصائص:-

1. أن تكون المعلومات المقدمة فى التقارير صحيحة وملائمة.
2. أن تمتاز بقدرة تنبوئية.

3. أن تكون ذات علاقة بالغرض الذي أعدت المعلومة من اجلة.
4. ان تكون على درجة عالية من الموثوقية.
5. ان تكون معلومات موضوعية.
6. ان تتميز بالحيدة بين المستفدين من هذه المعلومات.
7. ان تكون متسقه وقابلة للمقارنة.
8. ان تكون مفهومة وقابلة للاستيعاب للشخص العادي ولمستخدمي التقارير المالية.

لذلك فان معيار العرض والافصاح هو الاداة المناسبة لترجمة هذه الخصائص الى واقع رقمي بالاضافة الى التقارير المالية التى تكمل هذه الارقام. وان هذه الخصائص تمثل خصائص الشهادة فى الشريعة الاسلامية، تمثل الشهادة امام الله سبحانه وتعالي وامام الاطراف ذات العلاقة المعنية أو التى تستخدم هذه القوائم، وهي شهادة منقبل ادارة المصرف ومن قبل المراجع القانوني ومن قبل هيئة الرقابة الشرعية على ان هذه المعلومات صحيحة وملائمة ومتسقة وموضوعية. يقول سبحانه وتعالي {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه أثم قلبه} ولذلك الذي يكتم شيئا أو يدلس فى هذه المعلومات أو يخرج هذه المعلومات فى غير صورتها الحقيقة فانما يخالف احكام الشهادة فى الشريعة الاسلامية.

ولقد تساءل المتحدث عن اسباب الاهتمام الكبيرة بالمعايير المحاسبية وشفافية المؤسسات المالية، واشار الى ان ذلك يرجع لسببين :

1. مع ظهور الاسواق المالية، ونتيجة للتقارب الذي احدثته وسائل الاتصال اصبحت المؤسسات المالية سلعاً معروضة فى السواق، وحتي وقت قريب كان امر المؤسسات المالية انما يرجع فقط للمساهمين واصحاب الاستثمارات المباشرة ولكن المؤسسات المالية وخاصة ونحن الان على اعقاب انتشار سوق المؤسسات المالية ستصبح المؤسسات المالية سلعة معروفة فى السوق، وبما انما كذلك يجب على الجهة المنظمة لبيع هذه السلعة ان تعرض السلعة على وجهتها الصحيح خالية من العيوب. والغرض من ذلك نفي العيب عن هذه السلعة وسلامة السلعة من العيب هو شرط دلالة فى الشريعة الاسلامية فالشرط فى الشريعة الاسلامية ان تكون السلعة خالية من العيوب التى تمنع الانسان من الانتفاع بهذه السلعة، لذلك لابد من عرض السلعة بما لها وما عليها، حتي يكون المشتري على بينة من امره. وبالطبع فان التصور بمحاسنه ومساوئه لم نعش ظروفه، ولكنا على اعتاب هذا التصور للمؤسسات المالية، لذلك فقد جاء الاهتمام بمعيار العرض والافصاح العام.
2. ان المؤسسات المالية – في الاصل – هي شركات عامة، الاكتساب فيها يكون للجمهور، ومن ناحية اخري فالمؤسسة الاسلامية يجب ان تكون كلافرد الطبيعي المسلم ولها ابعاد ومسئولية اجتماعية فى البيئة التى تعمل فيها، فصلاح الانسان فى الشريعة الاسلامية لايذكر الا منسوبا للمجتمع، فبجانب انها مؤسسات مالية عامة فلها دوراً اجتماعي ولابد ن ترتبط مصالحها بمصالح

المجتمع خاصة بالنسبة لمؤسسات التمويل خاصة المصارف، وهذه بالضرورة تعمل باموال المجتمع ولذلك فان مسئوليتها نحو مصلحة الامة هي اكبر من الشخص العادي ولذلك فيجب على ان تكون هذه المؤسسة بالدرجة من الشفافية التى تحدث عنها د. رفعت حتي تخدم هذه الغرض.

واوضح ان العلاقة في المصارف الربوية هي علاقة دائنية ومديونية والعلاقة في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية هى كذلك في كثير من اوجهها علاقة دائنية ومديونية ولكنها الى جانب ذلك تتضمن علاقات مضاربة بين رب المال والمضارب، ولذلك فان معيار العرض والافصاح العام فرق بين نوعين من انواع المضاربة، الاصل فى كل المضاربات ان تكون جزء من المركز المالي، أي ان اموال المضارفة فى حسابات الاستثمار لاتكون جزء من اموال المصرف، ولكن معيار العرض ولافصاح العام ياخذ مسلكاً وسلطاً، جعل حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة المطلقة – والتى يخلط فيها المصرف امواله باموال المضاربة المطلقة – جعل اموال هذه الاستثمارات جزء من المركز المالي للمصرف الاسلامي، ولذلك يعملها هذا المعيار كمعاملة الاصول والخصوم. اما حسابات الاستثمارات المقيدة جعل لها المعيار قائمة خاصة بها واخرجها من المركز المالي للمصرف الاسلامي وللناس ان يناقشوا مدي ملائمة هذا التقسيم (الاستثمارات المطلقة والاستثمارات المقيدة) وان يتخذوا مايرونه مناسباً.

واشار الى ان الافصاح عن السقف المخالف للشريعة الذي ورد ضمن متطلبات معيار العرض والافصاح العام انما تقتضية هذه المرحلة الانتقالية، ولكن الصورة الايجابية ان تلتزم المصارف الاسلامية التزاما كاملا باحكام الشريعة الاسلامية حتي لايكون هناك سقفا مخالفا للشريعة الاسلامية كما يجب على الاطراف ذات العلاقة بالمصرف من رئيس واعضاء مجلس الادارة ورئيس واعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام ونواب المدير العام ومن هم فى حكمهم الافصاح عن عدم استخدام الوظيفة العامة للمصالح العامة.

وبعد ذلك فتحت الفرصة للمناقشة واتيحت الفرصة للسيد عمر طه ابوسمرة الذي اوضح ان الورقتين ابرزتا دور واهمية الرقابة الشرعية ولكن يدور السؤال هل هيئة الرقابة الشرعية هل هي هيئة عليا، ام هي ادارة تابعة للمصرف؟ ام هي تابعة لرئاسة الجمهورية؟ واذا كا نت تابعة للمصرف فهي ذلك من مصلحة الفكر الاسلامي والذي يعتمد على تباين وجهات النظر. واوضح ان الاجابة على هذه الاسئلة تفوق فى اهميتها دور واهمية معيار الافصاح العام، كما اشار الى ورود جوابن للكسب الحرام و لم تحدد الجهات التى ينفق فيها اموال الكسب الحرام اتذهب تبرعات ام للزكاة.. الخ.

أما فيما يتعلق بالتمويل فلقد أبان على انه فى الوقت الحالي فان البنك المركزي هو الذي يحدد مجالات التمويل وتساءل في هذا الخصوص هل يرفع البنك المركزي- باعتماد هذه السياسة – يده ويترك تحديد مجال الاستثمار للبنك وبالطريقة التى يراها. كما تحدث عن الافصاح عن طريقة

توزيع الارباح وتساءل هل يشمل توزيع الارباح توزيع ارباح ودائع الادخار ام توزيع الارباح على المساهمين.

ولقد امن على الشخصية الاعتبارية للمصرف والبعد الاجتماعي له فى تنمية الاسر المنتجة وتنمية القطاعات المختلفة فى المجتمع ولكنه يعتقد ان هذا يقتضي ان تكون هناك مراجعة دقيقة فيما يتعلق بالقوانين التى يصدرها البنك المركزي، حتي يكون للبنوك هذا البعد الاجتماعي المؤثر وحتي تحقق البنوك من التوازن بين الربحية المادية – والتى لابد ان تحدث للبنك وبين الربحية الاجتماعية والتى لابد ان تنعكس على المجتمع.

اما المناقش الثاني السيد/ صلاح ابو النجا فقد ذكر ان الدكتور رفعت اشار الى انه لابد ان يحدد البنك اموال اصحاب لاسهم التى تشارك فى العمليات الاستثمارية، وكذلك اشار الى انه لابد من قائمة منفصلة ومركز مالي منفصل فى الحساب الختامي لاصحاب الودائع الاستثمارية. ففي هذا الخصوص لابد من الاخذ فى الاعتبار الوضع الحاصل فى السودان، فمعظم رؤوس الاموال تكاد تكون استنفدت فى الاصول الثابتة ومعظم البنوك تعتمد اعتماداً كليا على الودائع الجارية وهي فى حكم القرض. ولقد تساءل عن كيفية الفصل بين المركز المالية للبنك وودائع الاستثمار، وهي مختلطة برأس مال البنك، وهي جزء من موجودات البنك.

أما عن فصل الاستثمارات المقيدة في قائمة منفصلة فلقد اشار الى ان ذلك لايمكن ان يكون الا اذا فصلناها فصلا كاملا عن معاملات البنوك الشئ الذي يجب ان يوضح فى ضوء ما يحدث الان.

ولقد اضاف المناقش مبارك على ابراهيم (محاسب قانوني) الى القوائم التقليدية قائمة صادر استخدامات الزكاة والاصل ان اموال الزكاة تجتمع وتوزع بواسطة الحاكم ذو السلطة المختصة، ولكن يمكن ان يقوم البنك بتوزيع اموال الزكاة وفقا لضوابط معينة، وقائمة مصادر استخدامات الزكاة لا تصلح لهذا الغرض. ولقد دعت الاوضاع الاستثنائية للبنوك الاسلامية فى بلاد غير اسلامية الى اضافة قائمة مصادر استخدامات الزكاة فى معيار العرض والقوائم المالية. ويتفق مع د. رفعت بان على البنوك ان تقوم بوظيفة توزيع اموال الزكاة فى الدول الغير اسلامية ولكن يجب ان لا تأخذ بهذه الاستثناءات عن وضع المعايير المحاسبية والمالية.

وأكد ان المعلومات المطلوبة فى معيار الافصاح العام بعضها عادية، وبعضها تفيد مصلحة فئة معينة كالمستثمرين اما ان تكون هناك معلومات لايعرف لمصلحة من هي فان الافصاح عنها لايستقيم. واشار ان بعض التقارير المالية تقتضي الكشف عن العيوب، وهذا لايمكن ان يبرر لحرية الكشف على كل صغيرة وكبيرة، بل ان بعض التقارير التى تعرض كل صغيرة وكبيرة فهي وان كانت ذات مصلحة عامة فانها كذلك يمكن ان تكون ذات اضرار عامة، وبين اننا الان فى دولة محاصرة يراد ان يعرف عنها كل شئ وعن علاقاتنا الداخلية والخارجية ولابد ان نتذكر ونحن نناقش

المعايير والتقارير اننا فى دولة لها ظروفها يجب ان تختار صيغ للتقارير التي تخدم المصلحة العامة، والمفردات التى يجب ان يكشف عنها ينبغي ان تحدد وفقاً للمصلحة العامة.

وأبان ان هاك بعض المفاهيم والمصطلحات التى ذكرت مثل المصروفات وقائم التدفقات والدخل والخسارة.. وكثير غيرها وهو يري ان هذه المصطلحات ترجمة مباشرة ولاباس ان نقبل هذه المصطلحات فى الوقت الحاضر ولكن الاهم هو تأصيل للمصطلحات المحاسبية، وما بيدنا لا يمثل هذا الاتجاه وليعتبر هذا جولة اولي وتنتظر جولة اخري من التأصيل.

أما فيما يتعلق بمتطلبات المعاير فلقد أبان ان ضرورة الافصاح عن الكشف عن العرف أو الايراد المخالف للشريعة بواسطة هيئات الرقابة هذا الامر صحيح لظروف خاصة، ولكن الامر المهم ان هناك مخالفات نتيجة اهمال أو قصور اداري ولكن هذا الامر ليس الاصل وان كانت اشياء ونقاط تظل فى السجلات. وعلاج ذلك يمكن ان يكون بشطب تلك العقود المخالفة للشريعة.

واوضح ان هناك الية محدده تتعلق باصدار المعايير المحاسبية الدولية، فاولاً هناك مجلس يتكون من كافة المحاسبين القانونيين فى شتي دول العامل، وهناك مجلس استشاري يتكون من اكثر من 20 عضوا يمثلون القطاعات المختلفة وهناك الية اخري تسمي لجسان التسيير يعرض عليها الامر المراد اصدار معيار جولة. ولقد تساءل المتحدث عن وجود تجربة للنظام المصرفي الاسلامي وعن وجود بلد لديه تشريعات اسلامية تحكم عمل المصارف حتي على مستوي البنك المركزي وتعد ربط هذا التساؤل بموضوع اخر وهو اصدار معايير محاسبية اسلامية ولقد سلم المتحدث جدلا ان لجنة وضع هذه المعايير قامت بالاتصال بجميع المصارف باعتبارها انما احد مستخدمي المعايير المحاسبية ولكنه تساءل ايضا اذا كان للسودان هذه التجربة الرائدة فى مجال معايير الافصاح العام الم يكن حريا بلجنة المعايير المحاسبية الاسلامية ان تتصل بمراقبي الحسابات باكبر دولة على مستوي العالم لديها من المصارف الاسلامية لاخذ الجهات الرسمية مجلس المحاسبين والمراقبين والمراجعين القانونيين.. وربط هذا الموضوع بامر اخر هو ان معيار العرض والافصاح العام يتطلب جهة تقوم بمراقبة تنفيذه. ويعتقد ان مجلس المحاسبين القانونيين يجب ان يكون لديه الراي الفني والمعني قبل اصدار المعيار.

اما عن المعلومات التى يستوجب توفرها فلقد اشار الى انها ربما تكون ذات ضرر بالبنوك التى تعمل فى بلدان غير اسلامية، ولذا يجب حماية تلك البنوك، لاسيما وان المعلومات التى يكشفها المعيار قد تضر بالموقف التنافسي للبنك فى ذلك البلد غير المسلم كذلك يجب مراعاة هذا الامر حتي على مستوي البلد الاسلامي الواحد فقد تكشف معلومات بنك ويستفيد منها بنك اخر.

وير المناقشي الاخير د. صابر محمد الحسين ان لجنة المعايير عن وصفها لهذه المعايير كان فى ذهنها ان المصرف الاسلامي الذي يعمل فى بلدان ليس بما تشريعات اسلامية وكدليل على ذلك موضوع توزيع الزكاة كذلك فيما ورد فى الافصاح عن كيفية توزيع الارباح والخسارة ففي النظام

التقليدي فان التوزيع يقوم على اساس الفائدة والاليات البديلة فى النظام الاسلامي فالتوزيع للارباح يقوم على اساس نسب المرابحات والمشاركات. وهذه يحددها البنك المركزي وهذه لاتحتاج للافصاح عنها باعتبارها تحدد من البنك المركيز. كما أبان ان هيئات الراقبة الشرعية فى البنوك الحالية هو فى الحقيقة موقف انتقالي، وقريبا سيخرج المعهد العالي للدراسات المصرفية المصرف الفقيهة.

وذكر ان الدولة الاسلامية تهتم بمراعاة العدالة الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا الاطار فان البنك المركزي ينوب عن الدولة، وقد يفرض سياسة محددة أو طريقة معينة ملزمة للمصارف. وعتقد بان هذا التصور للدولة الاسلامية لابد ان يؤخذ فى الاعتبار عند وضع وصياغة هذه المعايير.

ثم اعطيت الفرصة بعد ذلك للمتحدثين للتعقيب فأوضح د. رفعت ان هناك تباين واختلاف في دور جهاز الرقابة الشرعية بالبنوك فمنها ما يضع القيود على المعاملات وفقاً للصيغ الاسلامية ومنها ما يساعد فى الاعمال المصرفية التنفيذية، وقليل منها ما يقوم بالمراقبة والمراجعة، والافصاح عن هذا الدور يمكن المتعامل من التعرف على الدور الحقيقي لهيئة الرقابة الشرعية ودور المستشار الشرعي وهو لايري ان الافصاح عن دور هيئة الرقابة الشرعية مصدرا للازعاج أو الخوف.

واشار المتحدث الى ان من حق المتعامل مع البنك الوقوف على مقدار الكسب المخالف للشريعة اما فيما يتعلق باستخدامات اموال الزكاة فعليا فان بعض البنوك تقوم بهذا الدور، وفي السودان فان ديوان الزكاة يترك 20% من اموال الزكاة ليتم توزيعها بواسطة البنوك.

أما فيما يتعلق بالاستثمارات المطلقة فللبنك حق التصرف اما حسابات الاستثمار المقيدة فهي تقوم على عقد المضاربة ولايسمح للبنك بالتصرف فيها بل هو وكيل عن اصحابها وبالتالي فقد افرد لهذه الاستثمارات قائمة منفصلة وبالتالي خرجت هذه الاستثمارات خارج المركز المالي للبنك.

وأكد د. احمد على عبدالله على ان الاستثمارات المقيدة لايمكن اعتبارها من حقوق ملكية البنك وليس ضمن التزاماته وانما هي مال يتحمل مخاطرة بذاته ولايمكن – باي حال – اعتباره جزء من المكرز المالي للبنك ولكن لصعوبة الفصل بين الاستثمارات المطلقة وبين راس المال وموجودات البنك والتزاماته فقد اعتبرت الاستثمارات المطلقة حكماً وحكم المركز المالي للبنك لذلك تقيد فى الموجودات وتقيد فى الالتزامات. والمضاربة المقيدة التى لايجوز خلطها باموال البنك فان الوجه الشرعي ان يكون لها قائمة منفصلة ويشير الى اننا اذا استطعنا ان نتقلب على صعوبة فصل المضاربة المختلطة يكون ذلك اكثر شرعية.

ويري ان الاعتقاد بان هذه الدراسة اعدت للمصارف الاسلامية فى الدول غير الاسلامية اعتقاد صحيح. فالسودان يكاد يكون الدولة التى تمتلك الجهاز المصرفي الاسلامي وغالبية الدول لها بعض المصارف الاسلامية في نظامها المصرف وهذه هي الاغلبية التى فرضت ان يكون التصور المقدم على هذا النمو ونأمل ان يكون هذا التصور لكل العالم الاسلامي وليس السودان فحسب.